الأمم المتحدة

الاتفاقيـــة الإطاريـــة
بشأن تغيـــر المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/7
19 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العاشرة
بون، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ١٠(د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً–	مقدمة	١ –٤	٢
	ألف– الولاية	١ –٢	٢
	باء– نطاق المذكرة	٣	٢
	جيم– الإجراء الذي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذه	٤	٢
ثانياً–	الصلة المؤسسية من الناحية العملية	٥ –١٠	٣
ثالثاً–	توصية	١١–١٢	٤
رابعاً–	المسائل المتصلة بهذا الشأن والتي ينبغي أن يبحثها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة	١٣–١٤	٤
	ألف– الشخصية القانونية	١٣	٤
	باء– اتفاق المقر	١٤	٤

أولاً - مقدمة

ألف- الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بمقرره ١٤/م أ-١[١]، ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج عمل أية إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه أو في هيكلهما التنظيمي. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالترتيبات التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، وقبل هذه الترتيبات مؤقتاً. وقرر مؤتمر الأطراف كذلك استعراض سير عملية الربط المؤسسي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من تعديلات.

٢- وعلى نحو مماثل، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ٢ من قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، على أساس المشورة التي قدمها الأمين العام والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف، باستعراض الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بهدف إجراء ما قد يستصوبه الطرفان من تعديلات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

باء- نطاق المذكرة

٣- تورد هذه المذكرة تقريراً موجزاً عن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، وعن طريقة تنفيذها بنجاح عملياً. وهي تحدد أيضاً القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع والتي ينبغي أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

جيم- الإجراء الذي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذه

٤- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العاشرة، أن تقدم توصية بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. ويمكن للجمعية العامة أن تأخذ مثل هذا القرار في الاعتبار في دورتها الرابعة والخمسين المقبلة عند اتخاذ قرار بشأن الموضوع نفسه. ولتيسير عمل الجمعية العامة، من المستحسن أن يعتمد مؤتمر الأطراف مثل هذا القرار في بداية دورته الخامسة.

---

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

ثانياً- الصلة المؤسسية من الناحية العملية

٥- ترجع جذور الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة إلى حقيقة أن الأمانتين المخصصة والمؤقتة اللتين انبثقت منهما الأمانة الدائمة كانتا واقعتين إدارياً ضمن إحدى إدارات مقر الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهكذا كانت خدمات الأمانة، خلال السنوات الخمس الأولى، تقدم إلى عملية الاتفاقية في سياق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها، وكانت تستند إلى دعم وتعاون مختلف الإدارات والبرامج والوكالات في أسرة الأمم المتحدة، وكانت تتاح لها سبل الوصول إلى العمليات الحكومية الدولية المتصلة بهذا الشأن. ورئي، لدى النظر في طبيعة الأمانة الدائمة للاتفاقية، أن من المستحسن مواصلة هذا النوع من الترتيبات لأن له مزايا عدة. ونتيجة لذلك، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إقامة صلة مؤسسية رسمية ووافق مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٤/م أ-١، على هذا الاقتراح.

٦- ويدير أمانة الاتفاقية الأمين التنفيذي، الذي يعيِّنه الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتب المؤتمر. وفُوض إلى الأمين التنفيذي قدر كبير من السلطة، وهو يرفع تقاريره إلى الأمين العام عن المسائل الإدارية والمالية عن طريق وكيل الأمين العام المسؤول عن إدارة التنظيم الإداري، وعن المسائل الأخرى عن طريق وكيل الأمين العام المسؤول عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧- وفيما يتعلق بالجوانب الإدارية للصلة المؤسسية، تدار أمانة الاتفاقية وفقاً لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالموظفين والشؤون المالية، الأمر الذي يغني الدول الأطراف في الاتفاقية عن وضع القواعد الخاصة بها. ويمتد نطاق هذا الترتيب الفعال من حيث الكلفة إلى أمور مثل استحقاقات الموظفين، ومعايير تصنيف الوظائف، والمراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة. ويُستعرض الآن تقسيم المهام الإدارية الهادفة إلى دعم الأمانة، وذلك من أجل تركيز أكبر عدد ممكن من هذه المهام في الأمانة في بون والتقليل إلى أدنى حد من معاملات المسافات الطويلة التي تجرى مع الدوائر المركزية للأمم المتحدة في جنيف ونيويورك (انظر FCCC/SBI/1999/3).

٨- وأحد الجوانب الخاصة للترتيب الراهن هو توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات هيئات الاتفاقية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد أدى هذا إلى تحقيق وفورات كبيرة في ميزانية الاتفاقية على مدى فترتي السنتين الأوليين (١٩٩٦-١٩٩٧ و١٩٩٨-١٩٩٩). وسوف يُستعرض هذا الترتيب في سياق اعتماد ميزانية الاتفاقية وميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين القادمة (٢٠٠٠-٢٠٠١) (انظر FCCC/SBI/1999/4).

٩- ومن الفوائد الهامة الأخرى التي تتيحها الصلة المؤسسية تطبيق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ممثلي الأطراف والمراقبين الذين يحضرون الاجتماعات التي تنظمها أمانة الاتفاقية وعلى موظفي أمانة الاتفاقية وسائر موظفي الأمم المتحدة الذين يضطلعون بوظائف في أمانة الاتفاقية. ويضاف إلى ذلك أن موظفي أمانة الاتفاقية الذين يوفدون في مهام يزودون بجواز مرور الأمم المتحدة.

١٠- وفيما يتعلق بالجانب الموضوعي، تشجع الصلة المؤسسية أمانة الاتفاقية، بوصفها جزءاً من أسرة منظمات الأمم المتحدة، على مواصلة إقامة ترتيبات تعاون مع الإدارات والبرامج والوكالات الأخرى التي لديها القدرة على الإسهام في العمل المتعلق بتغير المناخ على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وعلى هذا النحو، تجرى حملة حماية المناخ العالمي تحت علم الأمم المتحدة.

ثالثاً- توصية

١١- خوّل الأمين التنفيذي أن يصرح، باسم الأمين العام، بأن الصلة المؤسسية صلة مرضية وأنها تُكيف مع الظروف المتغيرة وأن الأمين العام ينوي أن يطلب موافقة الجمعية العامة على استمرارها، رهناً بما تتوصل إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ من نتيجة إيجابية.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يوصي الأمين التنفيذي بأن تشير الهيئة الفرعية للتنفيذ على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة أن يوافق على استمرار الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، رهناً باستعراض هذه الصلة على الفترات التي قد يراها الطرفان مناسبة.

رابعاً- المسائل المتصلة بهذا الشأن والتي ينبغي أن يبحثها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

ألف- الشخصية القانونية

١٣- خلص مؤتمر الأطراف، في المقرر ١٥/م أ-٢[٢] الذي اتخذه في دورته الثانية فيما يتعلق باتفاق مقر أمانة الاتفاقية، إلى أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر، في سياق استعراض سير عملية الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، فيما إذا كانت الوظائف التي يتعين على الأمانة أن تضطلع بها تستوجب منحها الشخصية القانونية على المستوى الدولي. وسوف تعرض هذه المسألة على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

باء- اتفاق المقر

١٤- قد يكون من المناسب، في ضوء الخبرة المستمدة من تنفيذ اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة الاتفاقية، أن يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ اتفاق المقر في دورته الخامسة.

- - - - -

(٢) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.